

قرار رقم (22) لسنة 2016

بشأن

**إلغاء ترخيص صندوق الدار العقاري واستكمال إجراءات تعيين مصف
للصندوق من قبل هيئة أسواق المال**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (4) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/01/31.

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص صندوق الدار العقاري، واستكمال إجراءات تعيين مصف للصندوق من قبل هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: إلغاء قيد صندوق الدار العقاري وشطبته من سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر بتاريخ: 2016/03/22